



قرار رقم 10.1. / 2023 بتاريخ 5 أكتوبر 2023

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون المالية والصفقات والممتلكات والاليات بإدارة المجلس الإقليمي لتنغير.

إن رئيس المجلس الإقليمي لتنغير

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم لاسيما المادتين 117 و 118 و 119.
- بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 هـ (25 فبراير 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 32 بتاريخ 22 يونيو 2016 المتعلق بتنظيم إدارات العمالات والأقاليم.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الإقليمي لتنغير رقم 2019/01 بتاريخ 04 فبراير 2019 المؤشر عليه بتاريخ 15 فبراير 2019 بشأن تنظيم إدارة إقليم تنغير وتحديد اختصاصاتها.
- وحيث أن منصب رئيس مصلحة الشؤون المالية والصفقات والممتلكات والاليات بإدارة المجلس الإقليمي لتنغير أصبح شاغرا.

قرر مايلي:

المادة الأولى: يعلن بموجب هذا القرار فتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس مصلحة الشؤون المالية والصفقات والممتلكات والاليات بإدارة المجلس الإقليمي لتنغير في وجه الموظفين والموظفات العاملين بإدارة المجلس الإقليمي لتنغير.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون المالية والصفقات والممتلكات والاليات بإدارة المجلس الإقليمي لتنغير في وجه:

- 1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المنتسبين لميزانية إقليم تنغير والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أ- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - ب- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح لولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة.
 - ج- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة المجلس.
 - د- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط).
- 2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور هذا المنصب لمهام رئيس مصلحة.

كما يمكن استثناء من احكام المادة السابقة ان يترشح لتقليد مهام رئيس المصلحة ، الموظفون المرسومون والاعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية منها اربع (4) سنوات على الاقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تتحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة لتقلدهما في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار:

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- 2- استمارة الترشيح وتسحب من إدارة المجلس الإقليمي أو بوابة التشغيل العمومي WWW.emploipublic.ma و تتضمن:
- 3- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- 4- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها في تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- 5- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- 6- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- 7- نسخة طبق الاصل من الدبلوم او الشهادة المطلوبة .
- 8- نسخة من البطاقة الوطنية مصادق عليها

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في نظيرين (2) مقابل وصل استلام مباشرة بمقر إدارة المجلس الإقليمي بمكتب الضبط خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشره إلى غاية يوم 10 نونبر 2023 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الإقليمي لتتغير دراسة وانتقاء ملفات الترشيح المستوفية للشروط المطلوبة حسب مقتضيات المرسوم 2.11.681 السالف الذكر اعلاه ، وكذا اجراء المقابلات الانتخابية .

المادة السابعة : تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة بعده.

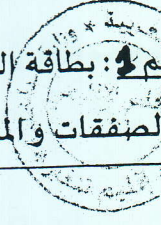
المادة الثامنة : بعد إجراء المقابلة الانتخابية للمترشحين من طرف لجنة الانتقاء تقوم هذه الاخيرة بإعداد محضر النتائج النهائية ، يتضمن اسماء المترشحين الذين تم انتقاؤهم ، ويعلن عن نتائج المقابلة الانتخابية ، ويتم تعيين المترشح الذي تم انتقاؤه لمزاولة مهام رئيس مصلحة الشؤون المالية والصفقات والممتلكات والاليات بإدارة المجلس الإقليمي لتتغير .

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي WWW.emploipublic.ma وبجميع وسائل النشر ويلصق بمقر إدارة المجلس الإقليمي مرفقا بالمحققين المشار إليها في المادة الرابعة اعلاه من هذا القرار.

تغير في: 5 - أكتوبر 2023

رئيس المجلس الإقليمي لتتغير

رئيس المجلس الإقليمي
أحمد أيت القاسح



ملحق رقم 4: بطاقة الوظيفة لتحديد مهام المنصب والكفاءات المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون المالية والصفقات والممتلكات والآليات؛

المهام	الكفاءات المطلوبة
إعداد الميزانية إعداد الوثائق المحاسبية والمالية المرتبطة بالمصاريف تحويل الإعتمادات حصر الميزانية في الشق المتعلق بالمصاريف برمجة الفائض مسك سجل قرارات الرئيس تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والعقود والاتفاقيات والأحكام القضائية والشساعة وقرارات الرئيس مسك سجلات المحاسبة المتعلقة بالالتزامات استخراج القوائم المتعلقة بالالتزامات حفظ وثائق الإثبات المتعلقة بالالتزامات تنفيذ الاداءات المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والعقود والاتفاقيات والأحكام القضائية والشساعة وقرارات الرئيس مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالأداء استخراج القوائم المتعلقة بالأداء حفظ وثائق الإثبات المتعلقة بالأداء تقييم الموارد الذاتية للمجلس وكذلك نفقاته حصر حاجيات المجلس من الأذونات والتذاكر والقسمات برسم كل سنة ومسكها الإقرارات ومراقبة محتواها توجيه الإشعارات الخاصة بالأداء - مراقبة مراكز الفحص التقني للسيارات نشر البرنامج التوقعي للصفقات - تهيئ وتتبع مراحل تنفيذ الصفقات العمومية وسندات الطلب المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات (إعداد وإشهار الصفقات بالجرائد الوطنية، إعداد محاضر لجن فتح الأظرفة، وتسلم التوريدات	1- المؤهلات المعرفية: * الإمام بمختلف القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية ولاسيما القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمراسيم التطبيقية له؛ * الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بالتدبير المالي والمحاسباتي (إعداد الميزانية وتنفيذها)؛ * الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية؛ * الإمام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة اقتناء الآليات والمعدات، وبالاتفاقيات الخاضعة للقانون ؛ 2- المؤهلات التديرية: * القدرة على ضمان المرونة والتكامل وتنسيق بين الوحدات الإدارية المكونة لمصلحة الشؤون المالية و الصفقات والممتلكات والآليات؛ * التوفر على مهارات التواصل الداخلي والخارجي * حسن تدبير المنازعات والعمل على حل النزاعات و الخلافات داخل المصلحة ؛ 3- المؤهلات الشخصية: * التحلي بروح المسؤولية والنزاهة والحياد. * التحلي بالحس التنظيمي، الدقة، الموضوعية والنزاهة.

والخدمات، تسلم الفاتورات،
تدبير العمليات العقارية (الاقتناء، التفويت التسجيل
التحفيظ)

تحديد وتدبير الملك العام للمجلس وإعداد سجل
الأملك الإقليمية وتحيينها
تحديد الملك الخاص للمجلس (عمليات إيجار الممتلكات
(

إحصاء و جرد ممتلكات المجلس من المنقولات
شركات التنمية المحلية
تدبير الآليات والشاحنات والعربات والدراجات (الملكية،
الضرائب والرسوم التأمينات)
تتبع ومراقبة استعمال الآليات والشاحنات والعربات
والدراجات

تتبع استهلاك المحروقات والزيوت وتخصيص بطاقة او
سجل الاستهلاك لكل عربة او دراجة
صيانة وإصلاح الآليات واقتناء قطع الغيار والإطارات
المطاطية

حفظ الأدوات والعتاد الموجودة بالمستودع
تتبع كراء العتاد والآليات

تحديد الحاجيات السنوية والمواد والأدوات المكتبية
تسلم المقتنيات من المواد والأدوات المكتبية من

المصلحة المكلفة بالصفقات والإشهاد على ذلك

توزيع الموارد والأدوات المكتبية على مصالح المجلس

مسك السجلات و البطاقات لتتبع المواد والأدوات

إعداد قوائم حصر كمية المخزون نهاية كل سنة مالية

